

وعدم الزيادة على خمسين درهما
 فالصحة وانعقد قوله **يجب** يجوز
 اطلاق النكاح على المهر وهو كذلك **فان لم**
يسر في عقد النكاح مهر **صح العقد**
 وفعلا معنى القبولين ويصدر
 تاريخ من الزوجة البالغة الرشيدة
 كقولها لو لي زوجي بكذا مهر او ع
 ان كاهني فيزوجك الولي وينفخ
 المهر او سكت عنه وكذا الوقا
 سيد الامة لشخص زوجته
 امتي ونفخ المهر او سكت واذ اصح
 القبولين **وجب المهر** فيه
ثلاثة اشياء وهو ان **يفرضه**
الزوج على نفسه وترضى الزوجة
 بما فرضه او **يفرضه** كما حكم على الزوج
 ويكون المفروض عليه مهر المثل
 ويشترط علم القاضي بقدره
 اما رضي الزوجين بما يرضونه
 فلا يشترط **او يرضى الزوج بها** اي

الزوجة



وحيث
 وحيث
 ومع

Copyright © King Fahd University